

يقول اي ثوب لمسته فهو كالكذا **وابيع المتابذة** كان يقول اي ثوب بذته التي
طرحته فهو عليه كذا القول الذي هو رة ان الذي صيا اليك ولم يمتد عن الملامسة والمتابذة
متفق عليه وكذا بيع الحصة كما مر ما فيها اي ثوب وقعت فكذا وتوخ **وابيع**
عبد غير معين من عبده وتوخ كشاة من قطع وشيخ من سنان الجاهلية وتوخ
تساوت القيد ولا يبيع الا مبيعا فلا يبيع بعتك هو لك العبيد الا
واحد اليه اتم ويبيع الا هذا وتوخ لانه على السلام من غير التيقا الا ان تعلم ان الترخي
عند شيخي **وان اشتري بايع من حيوان بكل راسه وحده** واخر في بيعه عليه
السلام في وجه من جهة المدينة رواه ابو حفص فان اشتري المشتري من وجه لم
يحب ولا شرط ولا شرط فتمت على الترتيب والمشتري الضمن بعيب يتكسر هذا المشتري
وعكسه اي عكس اشترا الاطراف في الحكم **الشخ والدم وتوخ** ما لا يبيع اذ به بالبيع فينظر
البيع باشترايه وكذا الاستئمان من رطلان من تخوم **ويبيع ما ما كونه في حوزة**
وتبيع وسبق له العاجلة كذا وكذا في بيعه لفساده بالثمن **ويبيع ما قبله وتوخ**
كالمحصول والوزن **في قشره** يعني ولو فترده قشره لانه مضر مضاف في بيعه وعبارة الاصح
في قشره لانه مستور كما ان اصل الشقة اشبه الرمان **ويبيع ما في المشتبة** يستدل
لانه عليه السلام جعل الاستدحابة للبيع وما بعد العارية يخالفها قبلها فوجب زوال
المنع **والشرط السابع** ان يكون الثمن معلوما للثمن فدين ايضا كما تقدم لانه
احد العوضين فاشترط العلم به كالمبيع فان باع من قدي ثمنه المكتوب عليه وبها
يعدلانه او احداهما المبيع للجهالة او باع بالفرد **وهذا** وهما وفضة لم يبيع لان مقدار
كل جنس منها مجهول او باع بما يقطع به **الشراي** بما يقف عليه من غير زيادة لم يبيع
للجهالة او باع بما باع به زيد **وجملته** او جملة احد **المبيع** المبيع للجهل
بالثمن وكذا الوابع كما يبيع الناس او دينيا او روه مطلقا ثم تقود مستسا ويست
رواجاه وان لم يكن الا واحد **وعكس** صحيح وصوابه ويكفي علم الثمن بالمشاهدة كصحة
من دراهم او فلس ووزن صحته ومن كل مجهول **وان باع ثوبا وصبره** هو الكوم
المجموع من الطعام **وابيع** فقطع كل ذراع من الثوب كذا او كل تغير من
النصب كذا او كل شاة من القطع بدرهم **صحيح**
السنة

هذا الحديث يدل على ان الثمن
معلوم لا يشترط ان يكون
مكتوبا عليه

البيع ولو لم يعلم قدر الثوب والصبره والقطع لان المبيع معلوم بالمشاهدة والتمن
معلوم لا يشترط ان يكون مبلغه مجتمعا لاستحقاق الثمن وهو الجمل والعدد والذرع
وابيع من الصبره كل تغير بدرهم يبيع من من للتمتعين وكل العدد فيكون مجهولا
بخلاف ما سبق لان المبيع الكلا لا يبيع ما تشتت الجهالة وكذا الوابع من الثوب كل
ذراع كذا او من القطع كل شاة كذا **المبيع** ما ذكره الوابع **هامة** و **درهم** **الاديار** الم
يبيع **وعكسه** بان باع بدنيا او دينيا او درهم المبيع لان قيمته المستثنى مجهولة
فيلزم الجهل بالثمن اذا اشترا المجهول من المعلوم يصبره مجهولا **وابيع معلوما**
ومجهولا **تقصد** كذا الفرس وما من يبيع اخري **ولم يقل** كل منها كذا **المبيع**
البيع لان الثمن يوزن على المبيع بالقيمة والمجهول لا يمكن تقديره فلا طريق الى معرفة
ثمن المعلوم وكذا الوابع هامة ورطل حر وان قال كل منها كذا في المعلوم بثمنه
العلم به **ان لم يتعد** علم مجهول المبيع مع المعلوم **صح في المعلوم** **بفسطه** من الثمن لعدم
الجهالة وهذه هي احد مسائل تفريق الصفقة الثلاث والثانية اشترايه بالثمن
وابيع مضافا **بينه وبين غيره** كعد مشترك بينهما او ما يبيع عليه الثمن **بالاجزاء**
كفقرتين متساويتين **صح البيع في نفسه** **تعيه** من الثمن لعقد الجهالة
في الثمن لانقسامه على الاجزاء **لم يبيع** في نفسه غير كعدم اذنه والذات التي ذكرها
بقوله **وان باع عبده** **وعبد غيره** **لغيره** اذنه او باع عبدا **وجعل** **وابيع خلا**
وجزا **صفقة واحدة** **بين واحد** **من البيع في حقه** **لنفسه** **وفي الظاهر** **فسطه** **عبد**
من الثمن لان كل واحد منهما له حكم يخصه فاذا اجتمعا بقيا على حكمهما ويقدر من خلا
عبد التمسك بالثمن **ولم يشتر** **ان جعل** **الاجزاء** **من افعال** **ما يبيع** **فيه** **المبيع**
بفسطه من الثمن وبين ردا البيع لتبعض الصفقة عليه وان باع عبده **وعبد غيره** **بأونه**
او باع عبده **لاشئ** او اشترى عبدا من اشئ او ركبها **بين واحد** **صح وقسط** **الثمن**
على قيمتهما **وكبيع** اجارة **درهم** **وصلى** **وخرها** **ففسط** **وابيع** **البيع**
والاشئ **ان لم يجمع** **بغير** **الاشئ** **ان الذي** **عند** **المشتر** **عقب** **جوس** **الامام**
على المشي **لان** **الذئ** **كان** **مجهول** **عقد** **رسول** **الله** **صل** **الله** **عليه** **وسلم** **فاقتض** **به** **الكل** **لقول** **القال**
اذ ان ردى **الظلمة** **من يوم** **الجمعة** **فاستعمل** **الذئ** **ذئ** **الله** **وذئ** **البيع** **والذي** **يقضي** **الفساد**
هذا الحديث يدل على ان الثمن
معلوم لا يشترط ان يكون
مكتوبا عليه

هذا الحديث يدل على ان الثمن
معلوم لا يشترط ان يكون
مكتوبا عليه

هذا الحديث يدل على ان الثمن
معلوم لا يشترط ان يكون
مكتوبا عليه

هذا الحديث يدل على ان الثمن
معلوم لا يشترط ان يكون
مكتوبا عليه